

زبدة الأصول

[39] نعم ايراده الثالث، تام. قال: مع انه يلزم ان لا يصدق على الخارجيات، لامتناع صدق الكلى العقلي عليها، حيث لا موطن لا الا الذهن. مختار المحقق النائيني في المعنى الحرفي ونقده وعن المحقق النائيني (ره) اختيار مسلك آخر في الفرق بينهما. وحاصلة: ان المعاني الاسمية: معان اخطارية، ولها نحو تقرر وثبوت في وعاء العقل الذي هو وعاء الادراك، ويكون استعمال الالفاظ فيها موجبا لاطارها في الذهن، والمعاني الحرفية امور ايجادية، واستعمال الالفاظ فيها موجب لايجاد معانيها من دون ان يكون لها نحو تقرر و ثبوت مع قطع النظر عن الاستعمال، بل توجد هي في موطن الاستعمال. ومحصل ما ذكره من الفرق بينهما يبتنى على اركان اربعة: الاول: ان المعاني الاسمية مفاهيم اخطارية غير مربوط بعضها ببعض، كمفهوم " زيد " و " دار " ومفهوم النسبة الطرفية لا حقيقتها، ويتوقف تأليف الكلام منها الى الربط، ولو كان معاني الحروف ايضا اخطارية لما وجد الربط، بل كان حالها حال المعاني الاسمية في الاحتياج الى الربط، فلا محالة تكون المعاني الحرفية باجمعها ايجادية مودة للربط بين المفاهيم غير المرتبطة. الثاني: ان لازم كون المعاني الحرفية ايجادية، ان لا واقع لها بما هي معان حرفية في غير التركيب الكلامي، بخلاف المفاهيم الاسمية، فانها مفاهيم متقررة في عالم مفهوميته سواء استعمل اللفظ فيها ام لا. الثالث: ان المادة في الهيئة الانشائية، مثل بعت، تكون ايجادية، الا انه فرق بين هذا النحو من الایجاد والایجاد في الحروف، وهو ان الحرف موجد لمعنى غير استقلالي ربطي بين مفهوميين في مقام الاستعمال، ولا واقع له غير هذا المقام، بخلاف البيع الذي يوجد بقول البائع: " بعت " فان ايجاده بمعونة الهيئة ليس في عالم الاستعمال، بل بتوسط الاستعمال يوجد المعنى في نفس الامر في الافق المناسب لوجوده، وهو عالم
